

نسخة رقم: 27 - يوليو
تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م
تاريخ التحديث: 24 يوليو 2018 م
تاريخ موافقة الهيئة على الإستمرار في طرح الصندوق: 02 مارس 2009 م

جرى تأسيس صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول كصندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما أن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهذه النسخة تتضمن آخر التعديلات والتحديثات.

يجب على الراغبين في الاشتراك بالصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. كما أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشترك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع.

شروط وأحكام الصندوق



مدير الصندوق: شركة الأول للاستثمار
اسم الصندوق: صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
فئة الصندوق: الصناديق القابضة

تم اعتماد صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

ملخص معلومات الصندوق:

| | |
|----------------------------------|--|
| اسم الصندوق | صندوق اليبس الأمان متعدد الأصول. |
| مدير الصندوق | شركة الأول للاستثمار. |
| عملة الصندوق | الريال السعودي. |
| درجة المخاطرة | منخفضة. |
| المؤشر الإستراتيجي | مؤشر خاص يتكون من: 1. مؤشر ودائع الريال في البنوك السعودية لمدة ثلاثة أشهر (85%). 2. مؤشر ستاندرد اند بورز العالمي المتوافق مع الضوابط الشرعية (8.25%). 3. مؤشر ستاندرد اند بورز السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية (6.75%). |
| أهداف الصندوق | يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق نمو في حدود المعقول* على المدى الطويل. *نمو في حدود المعقول: حيث ان الصندوق يستثمر بنسبة محددة بحد أقصى 15% في صناديق الأسهم للحفاظ على مستوى منخفض من المخاطرة، وبذلك لا يمكن للصندوق أن يحقق نمواً متوازياً مع الصناديق التي تستثمر بتركيز أعلى في صناديق الأسهم كما لا يمكن أن يحقق الصندوق نمواً مستقراً لكون أنه لا يستثمر كامل أصوله في صناديق المراجعة والنخل الثابت، فوجود نسبة ولو ضئيلة من أصول الصندوق مستثمرة في صناديق الأسهم تعرضه لتقلبات تلك الصناديق ولكن بدرجة أقل من تلك الصناديق التي تركز استثماراتها في صناديق الأسهم. |
| الحد الأدنى للاشتراك | 10,000 ريال سعودي. |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | 1,000 ريال سعودي. |
| الحد الأدنى للاسترداد | 1,000 ريال سعودي. |
| موعد تقييم وحدات الصندوق | يتم تقييم وحدات الصندوق يومياً. |
| تقييم طلبات الاشتراك والاسترداد | لاشتركاك و الاستردادات التي يتم استلامها قبل الساعة الثانية عشر ظهراً تقم بسعر إغلاق الصناديق المستثمر بها لذلك اليوم ويتم إعلانها في الصندوق في يوم العمل التالي. |
| موعد دفع المبالغ المستردة | ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ استلام الطلب. |
| أيام التعامل | كل يوم عمل تعمل به الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية. |
| رسوم الاشتراك | 0.50% كحد أقصى |
| رسوم الاسترداد | تحتسب رسوم استرداد مقدارها 0.50% إذا تم الاسترداد خلال شهر واحد من بداية الاشتراك وتدفع هذه الرسوم للصندوق. |
| رسوم إدارة الصندوق | 0.25% سنوياً كما تخضع استثمارات الصندوق إلى رسوم ومصاريف الصناديق المستثمرة فيها باستثناء رسوم الاشتراك وذلك بالنسبة للصناديق التابعة لشركة الأول للاستثمار، أما بالنسبة لباقي الصناديق فيتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف التي تخضع لها تلك الصناديق. |
| الرسوم الأخرى | راجع الفقرة السابعة (مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب) |
| سعر الوحدة عند بداية طرح الصندوق | 10 ريال سعودي. |
| تاريخ طرح الصندوق | 2003/10/04 م. |

قائمة المصطلحات

| التعريف | |
|---------------------------|---|
| المدير / مدير الصندوق | شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة و/أو أيا من خلفائها المعينين طبقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية. |
| الشركة | شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة. |
| المشترك | مالك الوحدات أو المستثمر في الصندوق. |
| الصندوق | صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول. |
| البنك | البنك الأول. |
| المجال الإستثماري للصندوق | جميع الصناديق المطروحة بالمملكة العربية السعودية طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية |
| الأسواق | أسواق النقد و المال. |
| الهيئة | هيئة السوق المالية السعودية (المنشأة بموجب الأمر السامي رقم م/30 المؤرخ في 1424/6/2هـ). |
| لائحة صناديق الاستثمار | لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة الصندوق. |
| المملكة | المملكة العربية السعودية. |
| الوحدة | ملكية المشترك في الصندوق. |
| صافي قيمة الأصول | قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة النفقات والرسوم. |
| تاريخ التقويم | التاريخ الذي يتم فيه حساب وتأكيذ صافي قيمة الأصول للاشتراك والاسترداد وتحويل الوحدات. |
| يوم العمل | كل يوم عمل تعمل به أسواق الصندوق. |
| ضريبة القيمة المضافة | ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الإستثناءات. وهي ضريبة جديدة تضاف لمنظومة الضرائب والرسوم الأخرى الواجب العمل بها من قبل قطاعات محددة في المملكة ويبدأ العمل بها من تاريخ 01 يناير 2018 م. ولمعلومات أشمل يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني أدناه: https://www.vat.gov.sa/ar |

(1) معلومات عامة**مدير الصندوق:**

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، والتي ستقوم بدور مدير الاستثمار للصندوق.

عنوان المكتب الرئيس هو الآتي:

شارع العليا - بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431 تليفون: 4163133 هاتف مجاني: 8001242442

الموقع الإلكتروني: www.alawwalinvest.com

أمين الحفظ:

ستقوم شركة الرياض المالية بدور أمين الحفظ للصندوق، وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37. و في حالة تعيين أمين حفظ آخر، فسيتم إعلان ذلك في حينه. علماً بأن الرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ هي من ضمن الرسوم المذكورة في الفقرة الخاصة بذلك من هذه الشروط والأحكام.

عنوان المكتب الرئيس هو الآتي:

شارع التخصصي - العليا. الرياض 3712-12331، المملكة العربية السعودية

تلفون: 4865858

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

(2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) أهداف صندوق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق صندوق استثماري عام مفتوح من فئة الصناديق الفابضة، يهدف هذا الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق نمو في حدود المعقول* على المدى الطويل.

*نمو في حدود المعقول: حيث ان الصندوق يستثمر بنسبة محددة بحد أقصى 15% في صناديق الأسهم للحفاظ على مستوى منخفض من المخاطرة، وبذلك لا يمكن للصندوق أن يحقق نمواً متوازياً مع الصناديق التي تستثمر بتركيز أعلى في صناديق الأسهم كما لا يمكن أن يحقق الصندوق نمواً مستقراً لكون أنه لا يستثمر كامل أصوله في صناديق المراجعة والدخل الثابت، فوجود نسبة ولو ضئيلة من أصول الصندوق مستثمرة في صناديق الأسهم تعرضه لتقلبات تلك الصناديق ولكن بدرجة أقل من تلك الصناديق التي تركز استثماراتها في صناديق الأسهم.

سياسات الاستثمار

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق المراجعات والصكوك وصناديق الأسهم المحلية والعالمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تطرحها شركة الأول للاستثمار مع إمكانية الاستثمار في الصناديق التي تطرحها الشركات المصرحة لها من هيئة السوق المالية. الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق.

| نوع الأداة الاستثمارية | نسبة الاستثمار المسموح بها من صافي قيمة أصول الصندوق | ملاحظات |
|---|--|--|
| صناديق الأسهم المحلية والعالمية، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال | 15% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في أسهم الشركات، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية |
| صناديق المراجعة بمختلف العملات، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال | 100% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في المراجعات، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. |
| صناديق الدخل الثابت والصكوك المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال | 15% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في الصكوك والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. |

(4) يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أي أوراق مالية أو أدوات استثمارية صادرة عن البنك الأول وشركة الأول للاستثمار أو أي من حلفائهما على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق. واستناداً إلى ظروف السوق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يحتفظ بجزء من أو بكافة أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات مالية ذات آجال قصيرة كيفما يكون الحال إلى حين إعادة استثمارها. ويجوز للمدير أن يودع في أي وقت من الأوقات ذلك المبلغ النقدي مع أي طرف ذي علاقة وذلك بالشروط التي يراها المدير ملائمة.

5) مدة صندوق الاستثمار

لا ينطبق حيث أن الصندوق يعتبر صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية.

6) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

7) عملة الصندوق

عملة الاستثمار في الصندوق هي الريال السعودي فقط لا غير. إذا تم الدفع لشراء وحدات صندوق الاستثمار بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم "مدير الصندوق" بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الريال السعودي بسعر الصرف الساري في السوق في ذلك الوقت، ويصبح شراء الوحدات ساري المفعول عند استلام شركة الأول للاستثمار لذلك المبلغ بعملة الصندوق.

8) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يقوم مدير الصندوق بتحصيل رسوم إدارية مقابل ادارة الصندوق، كما يدفع الصندوق مقابل الخدمات المقدمة له مجموعة من الأتعاب والمصاريف. أدناه ملخص لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق أو المستثمر وطريقة احتسابها.

| البند | الوصف | المقدار | طريقة الاحتساب |
|---|---|--|--|
| رسوم الإدارة | هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة وما يتعلق بها والمقدمة من قبل مدير الصندوق | 0.25% سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي |
| الرسوم والمصاريف المتعلقة بالصناديق التي يستثمر بها الصندوق | تخضع استثمارات الصندوق إلي رسوم ومصاريف الصناديق المستثمرة فيها باستثناء رسوم الاشتراك وذلك بالنسبة للصناديق التابعة لشركة الأول للاستثمار، أما بالنسبة لباقي الصناديق فيتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف التي تخضع لها تلك الصناديق. | تختلف من صندوق لآخر وفق شروط وأحكام الصندوق المستثمر به | تحتسب على كل صندوق استثماري مستثمر به حسب شروط وأحكام ذلك الصندوق. |
| رسوم الاشتراك | هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند إشتراكه بالصندوق وتخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق | 0.50% من مبلغ الإشتراك | تخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الإشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق |
| رسوم الاسترداد | هي الرسوم التي يدفعها المستثمر (حامل الوحدات) عند إسترداده بشكل كلي أو جزئي من الصندوق، وتدفع للصندوق | 0.50% من مبلغ الإستراداد | تطبق في حال تم الإستراداد خلال شهر واحد من تاريخ الإشتراك |
| رسوم تدفق لمدقق الحسابات المستقل | هي رسوم تدفق لمدقق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية | مبلغ 35,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق | يعتمد تحديد المقدار على عدد الأعضاء المستقلين وعلى التزامهم بحضور الاجتماعات الخاصة بالمجلس – وللتوضيح نرجو مراجعة المثال التوضيحي بعد هذه القائمة أدناه | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية |
| رسوم خدمات الهيئة الشرعية | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفة على تعاملات الصندوق | مبلغ 10,000 ريال سعودي بحد أقصى لكل عضو يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| تكاليف التمويل (الاقتراض) | يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق | يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة | يتم إحتساب وخصم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل |

| | | | |
|--|---|--|--|
| | السائد (عند الحاجة للتمويل) | مرئيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل | |
| تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية | مبلغ 5,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات | رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق |
| تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية | مبلغ 7,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق | رسوم رقابية |
| تحتسب بشكل يومي وتخضم عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة | مبلغ 15,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي | رسوم المؤشر الإرشادي |
| تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي | يعتمد تحديد المقدار على أنواع الأصول المستثمر بها ونسبة تركيزها بالصندوق وعلى عدد الصفقات المنفذة كما يوجد مبلغ أدنى لتكلفة الحفظ، أدناه توجد التفاصيل | هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق | رسوم الحفظ |
| | | إن العمولات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. و سوف تحتسب على العميل أي ضريبة قيمة مضافة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا. | ضريبة القيمة المضافة |

المكافآت التي يدفعها الصندوق للأعضاء المستقلين

سوف يحصل كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق ويدفعها بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية.

مثال توضيحي:

- يتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين في السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس، ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع لهما ما مجموعه 12,000 ريال سعودي عن إجتماعين في السنة الواحدة يتم تقسيم هذا المبلغ على عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس فإفترض أن المجلس يشرف على عدد 15 صندوق فالتكلفة على الصندوق الواحد 800 ريال (12,000 مقسومة على 15).
- ويدفع الصندوق 2,000 ريال لكل عضو مستقل خلال السنة. ويتحملها الصندوق المعني ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع الصندوق لهما ما مجموعه 4,000 ريال خلال السنة.
- فيحسب هذا المثال يكون مجموع ما يدفعه الصندوق للأعضاء المستقلين 4,800 ريال سعودي في السنة. وفي حال زاد عدد الأعضاء المستقلين أو قل عدد الصناديق التي تشترك في التكاليف الخاصة بحضور الإجتماعات فإن الصندوق لن يتحمل أي مبلغ يفوق 10,000 ريال بالسنة الواحدة.

رسوم الحفظ

تم تحديد مبلغ 12,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في صناديق الأسهم بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.

(9) التقييم والتسعير

• كيفية تقييم الأصول المقتناة

| نوع الأداة الاستثمارية | كيفية التقييم |
|--|---|
| لصناديق الإستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية | آخر سعر وحدة معلن في موقع مدير الصندوق أو في موقع تداول |

• **بيان عدد نقاط التقويم**

يتم تقويم أصول الصندوق وإصدار سعر الوحدة بشكل يومي، ويستثنى من ذلك الأيام التي يكون السوق فيها مغلقاً وأيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع بالمملكة العربية السعودية.

• **الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير**

بداية يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك الخطأ، ويتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين دون تأخير بحد أقصى أسبوع من تاريخ إكتشاف وتوثيق الخطأ. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق.

• **طريقة احتساب سعر الوحدة المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد**

سعر الوحدة المعلن هو السعر المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد، ويتم حسابه كالتالي:

- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخضم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند السابع من هذه الشروط والأحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق.
- يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

• **مكان ووقت نشر سعر الوحدة**

يتم نشر سعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) بشكل يومي بالحد الأقصى نهاية كل يوم تداول.

(10) التعاملات الخاصة بالصندوق

• **مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد**

يلتزم مدير الصندوق بتلبية طلبات الاشتراك والاسترداد بحسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• **الفترة الزمنية القصوى لتلبية طلبات الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات**

يتم تجميع كافة طلبات الاشتراك والاسترداد من الصندوق يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي. وتتم عمليات الاشتراك والاسترداد على أساس سعر الوحدة المعلن بعد يوم عمل واحد من يوم تجميع الطلبات (ويسمى يوم تنفيذ الطلب) وتخضم مبالغ الاشتراك فوراً عند قبول طلب الاشتراك، أما بالنسبة لطلب الإسترداد فتودع المبالغ المستردة في حساب العميل بعد يومي عمل من تاريخ تنفيذ طلب الاسترداد.

مثال على تنفيذ طلب اشتراك في الصندوق:

عند إستلام طلب الاشتراك كاملاً مع المبلغ بعملة الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد، يتم قبول الطلب وتنفيذ الاشتراك على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي - يوم تنفيذ الطلب (الإثنين). وفي حالة إستلام المبلغ بغير عملة الصندوق فلا يعتبر إشتراك العميل نافذاً إلا في حالة تحويل المبلغ على أساس سعر العملات السائد ذلك اليوم وإستلام المبلغ بعملة الصندوق فإذا تم ذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الطلب وينفذ الإشتراك على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي - يوم تنفيذ الطلب (الإثنين) أما في حالة إستلام المبلغ بعملة الصندوق (أو إستلام الطلب) بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الإشتراك في يوم العمل التالي (الإثنين) على أساس السعر المعلن في يوم العمل الذي يليه - يوم تنفيذ الطلب (الثلاثاء).

مثال على تنفيذ طلب إسترداد من الصندوق:

عند إستلام طلب الإسترداد كاملاً قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد، يتم قبول الطلب وينفذ الإسترداد على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي - يوم تنفيذ الطلب (الإثنين) ويتم دفع العوائد لمالك الوحدات يوم (الأربعاء). أما في حالة إستلام الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الإسترداد في يوم العمل التالي (الإثنين) على أساس السعر المعلن في يوم العمل الذي يليه - يوم تنفيذ الطلب (الثلاثاء) ويتم دفع العوائد لمالك الوحدات يوم (الخميس).

• **قيود التعامل في وحدات الصندوق**

- لا يجوز الإشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل، ويعتبر كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية يوم تعامل للصندوق شريطة أن تكون الأسواق التي يتعامل فيها الصندوق مفتوحة ذلك اليوم.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك هو قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم تعامل بالصندوق.
- المبلغ الأدنى للإشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10,000 ريال سعودي، والمبلغ الأدنى لأي إشتراك إضافي بالصندوق هو 1,000 ريال سعودي.
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 1,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشترك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الإشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.

- **تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة**
يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- أما بالنسبة لتعليق التعامل بالصندوق، فيجب ذلك عند طلب التعليق من قبل هيئة السوق المالية، ويجوز لمدير الصندوق في الحالات التالية فقط:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- أدناه الإجراءات المتبعة عند تعليق التعامل بالصندوق المفروض من قبل مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- **إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**
يتم تجميع كافة طلبات الاسترداد يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي، في حالة تجاوز مجموع قيمة طلبات الاسترداد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق فيجوز لمدير الصندوق تأجيل الطلبات على أن يتم ذلك بشكل جزئي نسبة وتناسب مع حجم كل عملية استرداد. وتعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية في يوم العمل التالي.
- **الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات من مستثمر لآخر**
لا ينطبق
- **إستثمار مدير الصندوق بالصندوق**
يمكن أن يقوم مدير صندوق الاستثمار - حسب تقديره - بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع احتفاظه بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً. وسوف يتم معاملة مثل هذه الاستثمارات على أنها اشتراك من قبل الشركة في وحدات الصندوق، وبالتالي سوف تطبق على هذه الاستثمارات الأحكام المتعلقة بالصندوق.
- **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيام التعامل**
 - أيام التعامل: يتم التعامل بالصندوق في كل يوم عمل تكون فيه المؤسسات المالية وأسواق الصندوق مفتوحة، باستثناء أيام العطل الرسمية بالملكة العربية السعودية.
 - الموعد النهائي لقبول الطلبات: قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع أيام التعامل.
- **إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بالصندوق**
يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق (الاشتراك في الصندوق) تعبئة نموذج الاشتراك في صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار مع: (أ) تفويض بالخصم على الحساب الاستثماري للمشارك لدى الشركة أو (ب) المبالغ اللازمة للاشتراك - في حالة كان المشارك لا يوجد لديه حساب استثماري مع الشركة فيتوجب عليه فتح حساب استثماري. وفي حالة كان الراغب في الاشتراك في الصندوق يشترك فيه للمرة الأولى فعليه قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. كما أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشارك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع. أما بالنسبة للمشاركين الراغبين في بيع وحدات الصندوق (الاسترداد من الصندوق) فيتوجب عليهم تعبئة نموذج الاسترداد من صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار ليتم قبول طلب الاسترداد.
- **الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات**
 - المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10,000 ريال سعودي، والمبلغ الأدنى لأي اشتراك إضافي بالصندوق هو 1,000 ريال سعودي.
 - المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 1,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشارك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.
 - أما بالنسبة لنقل الملكية فلا ينطبق.
- **الحد الأدنى للمبلغ المطلوب جمعه عند إطلاق الصندوق والإجراءات المتخذة عند عدم الوصول لذلك المبلغ**
لا ينطبق

- **الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق**
في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيلتزم إهمال الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك بعد إنقضاء المهلة سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند بكامله تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.

11) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة إستثمارها في الصندوق

12) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق بإعداد مجموعة من التقارير المالية المختصة بالصندوق ويوفرها لمالكي الوحدات مجاناً، أدناه وصف لجميع التقارير المتعلقة بالصندوق أو بنشاط مالكي الوحدات ومواعيد إصدارها وكيفية الحصول عليها.

تقارير عامة متاحة للجمهور:

- **التقرير السنوي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بنشاط الصندوق وأداءه وتقرير مجلس إدارة الصندوق ومعلومات أخرى عن الصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية السنوية المراجعة ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 91 يوماً من نهاية العام الميلادي. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **التقرير الأولي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية الأولية ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 56 يوماً من نهاية فترة التقرير. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **التقرير الربع سنوي الخاص بالصندوق:** وهو تقرير يحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالصندوق كقائمة تحتوي على أكبر عشرة إستثمارات في محفظة الصندوق وأداء الصندوق ومؤشرات قياس المخاطر الخاص بالصندوق وغيرها من المعلومات. ويتم توفيره مجاناً خلال 15 يوم من نهاية ربع السنة الميلادية، ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- **صافي قيمة أصول الصندوق:** تكون متاحة للفحص من قبل مالكي الوحدات دون مقابل، كما أن جميع الأرقام الحالية والسابقة لصافي قيمة أصول الصندوق متاحة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

تقارير خاصة متاحة فقط لحامل الوحدات:

- **بيان إتمام صفقة:** يحتوي البيان على صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها المستثمر وسجل صفقاته في وحدات الصندوق، ويتم إرساله بالبريد لمالك الوحدات خلال 15 يوم من كل صفقة يقوم بها في وحدات الصندوق.
- **البيان السنوي الخاص:** هو بيان سنوي يحتوي على معلومات مفصلة عن نشاط مالك الوحدات في الصندوق، كما يحتوي على معلومات تتعلق بالتكاليف المتعلقة بالصندوق وغيرها من المعلومات. يوفر هذا التقرير مجاناً لمالكي الوحدات ويتم إرساله بالبريد خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

13) سجل مالكي الوحدات

بحسب ما نصت عليه لائحة صناديق الإستثمار، يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات ويتم حفظه في المملكة.

14) اجتماع مالكي الوحدات

- **دواعي عقد الاجتماع**
يجوز عقد إجتماع لمالكي الوحدات لأي سبب كان يراه مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو حاملي الوحدات بشرط أن يمتلكون منفردين أو مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- **إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع**
يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، كما يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلباً كتابياً من أمين الحفظ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وتكون الدعوة للإجتماع بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع. كما سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان.
- **طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت**
لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال لم يكتمل هذا النصاب فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثانٍ. وذلك بالإعلان في الموقع

الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، وبعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع. كما يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الإجتماع.

15) حقوق مالكي الوحدات

- يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متماثلة ومتساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. أدناه توضيح لحقوق لمالكي الوحدات، يضاف لذلك كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:
- 1- أن يتصرف مدير الصندوق بالأمانة والنزاهة المطلقة، وأن يراعي بالمقام الأول مصلحة مالكي الوحدات.
 - 2- يحق لمالكي الوحدات حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على القرارات خلالها.
 - 3- يحق لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية وغيرها من التقارير والنشرات بما يتماشى مع هذه الشروط والأحكام.
 - 4- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

16) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا تحمل خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

17) خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط الأخرى المشمولة في هذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. و تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مساوية لكل وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب (كل حسب نسبة حصته) صافي موجودات الصندوق حسب عدد الوحدات المحتفظ بها في الصندوق حينئذ.

18) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

تقسم التغييرات التي من الممكن إجراؤها على شروط وأحكام الصندوق لثلاث فئات، أدناه وصف لكل فئة من تلك الفئات، والأحكام المنظمة والموافقات والإشعارات المطلوبة والإجراءات التي ستتبع للإشعار عند التغيير في الشروط والأحكام:

- 1- التغييرات الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق يتعلق بالتالي:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق وطبيعته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- في أي من الحالات السابقة يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير من خلال قرار صندوق عادي، وبعد حيازة موافقة مالكي الوحدات يتوجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح. وسيقوم مدير الصندوق بعد حيازة الموافقات المطلوبة بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال فترة العشرة أيام قبل حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).
- 2- التغييرات المهمة: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق لا يعتبر أساسياً ويتعلق بالتالي:
 - التغيير الذي يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - التغيير الذي يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - التغيير الذي يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام.
 - التغيير الذي يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- في أي من الحالات السابقة يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً عن تفاصيل التغيير المقترح وذلك قبل 21 يوم على الأقل من سريان التغيير، كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق قبل 10 أيام على الأقل من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال الفترة التي تسبق حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).
- 3- التغييرات واجبة الإشعار: ويقصد بها أي تغيير لا يعتبر تغييراً أساسياً ولا يعتبر تغييراً مهماً، وفي حالة التغيير واجب الإشعار يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً عن تفاصيل التغيير المقترح وذلك قبل 8 أيام على الأقل من سريان التغيير، كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير

الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال 21 يوماً من سريان التغيير. وسيعلم مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

19) إنهاء صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي. خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.
- الإجراءات المتخذة عند إنهاء الصندوق:
سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه.
- يمنح مدير الصندوق مدة مقدارها 30 يوم بحد أقصى للتصفية، ويقوم بالدفع لمالكي الوحدات خلال 5 أيام من نهاية التصفية، وفي حال تعذر بيع أي أصل من الأصول لأي سبب من الأسباب فسيعتقد مدير الصندوق بحق مالكي الوحدات في ذلك الأصل ويقوم بتوزيع أي مستخلصات عند بيعه لاحقاً بعد بيعه وقد يستغرق ذلك مدة لا يمكن لمدير الصندوق تحديدها.
- سيعلم مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق ومدة التصفية ورد مبالغ مالكي الوحدات.

20) مدير الصندوق

مهامه ومسؤولياته

- يجب على مدير الصندوق العمل لمصلحة مالكي الوحدات.
- العمل بما تقتضيه اللوائح التنظيمية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- بذل الحرص المعقول، والتصرف بنزاهة وأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن عمليات الصندوق وخدماته الإدارية.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة وإكتمال ووضوح وصحة شروط وأحكام الصندوق وغيرها من المستندات والنشرات الخاصة بالصندوق و أن يتأكد من أنها غير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر تنجم بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات الخاصة برصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وأن يتعامل معها بسرعة، وأن يقوم تلك المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج لمراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتعيين الكادر المؤهل للقيام بهذه المهام والمسؤوليات.

تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية، بشرط أن توضح ذلك شروط وأحكام الصندوق وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بالصندوق بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية وهذه الشروط والأحكام حتى مع تعيين مدير من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد للمدير من الباطن.

العزل أو الإستبدال

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق في أي من الحالات التالية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم مدير الصندوق بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- في حال أخل مدير الصندوق بشكل جوهري بالإلتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في حالة وفاة الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لإدارة الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق وقادر على إدارة الصندوق. ويتوجب على مدير الصندوق إخطار هيئة السوق المالية في هذه الحالات خلال يومين من حدوثها.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى المدير البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين المدير البديل، كما يقوم مدير الصندوق وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى مدير الصندوق البديل.
- إذا عزل مدير الصندوق فسيتوقف عن إتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين المدير البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

21 أمين الحفظ

مهامه ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات. وإتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه بما تقتضيه الأنظمة واللوائح.
- تعيين أمين حفظ من الباطن
- يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزام أمين الحفظ بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية حتى مع تعيين أمين حفظ من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد لأمين الحفظ من الباطن.
- لا يجوز لأمين الحفظ من الباطن أن يكون تابعاً لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن.

العزل أو الاستبدال

- يحق لهيئة السوق المالية عزل وإستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم أمين الحفظ بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- في حال أخل أمين الحفظ بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال أمين الحفظ، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية.
- كما يجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، كما يقوم أمين الحفظ المعزول وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- ويحق لمدير الصندوق عزل وإستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات، ويتم ذلك بإرسال خطاب كتابي لأمين الحفظ.
- على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وحلملي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب تعيين أمين الحفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة، كما يقوم أمين الحفظ المعزول حيثما كان ضرورياً ومناسباً بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما يفصح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق.

22 المحاسب القانوني

اسم المحاسب القانوني

- قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة ايرنست أند يونغ كمحاسب قانوني للصندوق، وعنوانه هو:
شركة ايرنست أند يونغ ص.ب. 2732 الرياض 11461 برج الفيصلية تلفون: 966 (11) 2159898 +
- مهامه ومسؤولياته
- يقوم مدير الصندوق بتعيين محاسب قانوني للصندوق ليقوم بعملية المراجعة وإبداء الرأي من الناحية المحاسبية، ويجب أن يكون المحاسب لقانوني مرخصاً له ومستقل عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.
- العزل أو الاستبدال
- يتم تعيين المحاسب القانوني بأخذ الموافقة من مجلس إدارة الصندوق، ويجب على المجلس أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بعزل وإستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:
- وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول السلوك المهني للمحاسب القانوني متعلقة بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

23 أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح الصندوق، وأنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

كما يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين

الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو في مذكرة المعلومات.

(24) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وعلى خصائص وحدات هذا الصندوق وعلى ذلك أوقع بما يفيد فهمي وإمامي وموافقتي على كل ماسبق.

اسم العميل

رقم الحساب الاستثماري

الجنسية

رقم الهوية

الفرع

توقيع العميل: _____ التاريخ: _____

نسخة: 02 - يوليو
تاريخ الإصدار: 01 أبريل 2018 م
تاريخ التحديث: 24 يوليو 2018 م

جرى تأسيس صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول كصندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما أن مذكرة المعلومات هذه ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهذه النسخة تتضمن آخر التعديلات والتحديثات.

بيان تحذيري:

ننصح الراغبين في الاشتراك بالصندوق والمستثمرين بقراءة وفهم هذه النشرة من مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

مذكرة المعلومات



مدير الصندوق: شركة الأول للاستثمار
أمين الحفظ: شركة الرياض المالية
إسم الصندوق: صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
فئة الصندوق: الصناديق القابضة

لقد رجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخفي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

(1) صندوق الاستثمار

| | |
|---|---|
| اسم صندوق الاستثمار | صندوق البيرس الأمان متعدد الأصول |
| تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق | 02 مارس 2009 م |
| تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته | تمت موافقة الهيئة على الإستمرار بطرح الصندوق بتاريخ 2 مارس 2009 م |
| مدة صندوق الاستثمار | لا ينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية |
| عملة صندوق الاستثمار | الريال السعودي |

(2) سياسات الاستثمار وممارساته

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يتميز هذا الصندوق صندوق استثماري عام مفتوح من فئة الصناديق القابضة، يهدف هذا الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق نمو في حدود المعقول* على المدى الطويل

*نمو في حدود المعقول: حيث ان الصندوق يستثمر بنسبة محددة بحد أقصى 15% في صناديق الأسهم للحفاظ على مستوى منخفض من المخاطرة، وبذلك لا يمكن للصندوق أن يحقق نمواً متوازياً مع الصناديق التي تستثمر بتركيز أعلى في صناديق الأسهم كما لا يمكن أن يحقق الصندوق نمواً مستقراً لكون أنه لا يستثمر كامل أصوله في صناديق المراجعة والدخل الثابت، فوجود نسبة ولو ضئيلة من أصول الصندوق مستثمرة في صناديق الأسهم تعرضه لتقلبات تلك الصناديق ولكن بدرجة أقل من تلك الصناديق التي تركز استثماراتها في صناديق الأسهم.

أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وسياسات التركيز

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق المراجعات والصكوك وصناديق الأسهم المحلية والعالمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تطرحها شركة الأول للاستثمار مع إمكانية الاستثمار في الصناديق التي تطرحها الشركات المصرحة لها من هيئة السوق المالية. الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق.

| نوع الأداة الاستثمارية | نسبة الاستثمار المسموح بها من صافي قيمة أصول الصندوق | ملاحظات |
|---|--|---|
| صناديق الأسهم المحلية والعالمية، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال | 15% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في أسهم الشركات، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. |
| صناديق المراجعة بمختلف العملات، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال | 100% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في المراجعات، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. |
| صناديق الدخل الثابت والصكوك، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال | 15% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في الصكوك، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. |

يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أي أوراق مالية أو أدوات استثمارية صادرة عن البنك الأول وشركة الأول للاستثمار أو أي من حلفائها على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق. واستناداً إلى ظروف السوق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يحتفظ بجزء من أو بكافة أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات مالية ذات آجال قصيرة كيفما يكون الحال إلى حين إعادة استثمارها. و يجوز للمدير أن يودع في أي وقت من الأوقات ذلك المبلغ النقدي مع أي طرف ذي علاقة وذلك بالشروط التي يراها المدير ملائمة.

أسواق الأوراق المالية التي يحتتمل أن يشتري ويبيع فيها الصندوق استثماراته
الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية فقط لا غير

أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرار الاستثماري يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول باتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة

الاستراتيجيات والجدوى الاستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية و/أو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعمامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول.

أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية بخلاف ما تم ذكره سابقاً من أدوات مالية يجوز للصندوق الاستثمار فيها على سبيل المثال لا يجوز للصندوق الاستثمار في الأسهم والصكوك بشكل مباشر، كما لا يستثمر في أي أصل قد ينطوي على التزامات مالية غير محددة.

أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها
لا يوجد

الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى
يجوز للصندوق الاستثمار بالصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً بالمملكة العربية السعودية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية أيًا كان فنّها شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية شاملةً الصناديق التي يديرها مدير الصندوق وفق ما تقتضيه أهداف الصندوق على أن لا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد نسبة 50% من قيمة صافي أصول الصندوق، ويقوم بالاستثمار بعد إجراء الفحص الواجب للتأكد من جدوى الاستثمار في تلك الصناديق.

صلاحيات وسياسات الاقتراض ورهن الأصول
الحد الأعلى للاقتراض هو 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، فيما عدا الاقتراض لهدف تلبية الإستردادات من الصندوق. وقد يقوم مدير الصندوق برهن أصل أو مجموعة من أصوله وذلك مقابل المبالغ التي يقترضها.

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
لا ينطبق لكون الصندوق من فئة الصناديق القابضة.

سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر
يقوم مدير الصندوق برصد المخاطر التي قد تؤثر في استثمارات الصندوق، ويتخذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المخاطر كالتالي:

- 1- يقوم مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق بشكل يومي كما يقوم بالإطلاع على آخر الأخبار والمستجدات على الساحة الاقتصادية مما قد يؤثر على أصول الصندوق.
- 2- يقوم مدير الصندوق بعقد إجتماع شهري مع الكادر المسؤول عن إدارة الصندوق لإستعراض أداء الصندوق وتوزيع الأصول وآخر المستجدات المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 3- يقوم مدير الصندوق بإجراء دراسات العناية الواجبة المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق، وتشتمل تلك الدراسات على تحليل وتقويم المخاطر للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 4- يتعامل الصندوق مع أي حدث مستجد يؤثر على مخاطر الصندوق على وجه السرعة فور حصول العلم بذلك الحدث.

معلومات المؤشر الاسترشادي والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر
يستخدم الصندوق مؤشر إرشادي خاص مكون من التالي:
1. مؤشر ودائع الريال في البنوك السعودية لمدة ثلاثة أشهر (85%).
2. مؤشر ستاندرد اند بورز العالمي المتوافق مع الضوابط الشرعية (8.25%).
3. مؤشر ستاندرد اند بورز السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية (6.75%).
يتم حساب المؤشر بشكل مستقل من قبل شركة أس أند بي داو جونز، وذلك بضرب العوائد اليومية للمؤشرات المكونة للمؤشر الخاص بالصندوق في النسب المخصصة لكل مؤشر وبعد جمعها يتم الحصول على العائد اليومي الخاص بالصندوق. وبستخدم هذا العائد يتم احتساب قيمة المؤشر الخاص بالصندوق.

الاستثمار في المشتقات
لا يقوم الصندوق بالاستثمار في أي نوع من أنواع المشتقات بشكل مباشر.

الإعفاءات الممنوحة من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لا يوجد

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة منخفضة من المخاطر، ويمكن لمدير الصندوق إرشاد المستثمر عن طبيعة ومدى ملائمة الخيارات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق، إلا أن المستثمر وفي كافة الأحوال سيكون مسؤولاً بمفرده عن أي قرار يتخذه بخصوص اختيار الصندوق الذي يناسب استثماراته. وقد يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءً عليه فإن سعر

- وحدات الصندوق قد ينخفض أو يرتفع تبعاً لذلك، وبالتالي فعندما يسترد المستثمر أمواله من الصندوق قد لا يحصل على نفس المبلغ الأساسي الذي استثمره فيه. كما يجب التنويه على الآتي:
- أن أداء الصندوق السابق أو الأداء السابق للمؤشر الإستراتيجي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- أنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات على أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد بئى شكل من الأشكال إيداعاً لدى أي بنك.
- أن الاستثمار في الصندوق قد يؤدي إلى خسارة كامل المبالغ المستثمرة.

وتوضح الفقرات التالية أنواع المخاطر الرئيسية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

- **مخاطر السوق:**
يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المحلية والعالمية المتوافقة مع أحكام الشريعة بجانب صناديق المراجعة و الصكوك و تتعرض هذه الاستثمارات لمخاطر تقلبات السعر و السوق.
- **مخاطر السيولة:**
يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المحلية و العالمية المتوافقة مع احكام الشريعة بجانب صناديق المراجعة و الصكوك بما يمكن معه بيع وشراء وحدات الصندوق بدون أي تغييرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جدا و لكن قد تمر فترات يحدث فيها تقلب في السوق و عدم استقراره و قد تصبح بعض المحافظ والصناديق أقل سيولة وأكثر صعوبة في الاستثمار فيها نتيجة التداول المحدود في الأصول التي تستثمر بها تلك الصناديق.
- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:**
يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المحلية و العالمية المتوافقة مع احكام الشريعة صناديق المراجعة و الصكوك، والمقومة بالريال السعودي أو أي عملات أخرى وبذلك يكون المشتركين في الصندوق معرضين لمخاطر التقلبات لأسعار الصرف في تلك العملات.
- **المخاطر الائتمانية:**
المخاطر الائتمانية المتعلقة بصفقات استثمار المراجعة هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المشتركة:**
هي المخاطر الناجمة من استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، حيث ان تلك الصناديق قد تتعرض للخسارة مما قد يؤدي لخسارة رأس المال المستثمر.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:**
يتبع الصندوق استراتيجيات وسياسات استثمارية معينة قد تؤدي للتركيز في عدد قليل من الاستثمارات المعينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يكون له تأثير سلبي على الصندوق.
- **مخاطر التمويل:**
في الحالات التي يقوم فيها الصندوق بالحصول على التمويل، قد يتأخر عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لسبب خارج عن إرادته مما قد يترتب عليه رسوم للتأخير أو قد يقوم مدير الصندوق بتسييل بعض أصوله على أسعار غير مرضية للوفاء بذلك الإلتزام مما قد يؤدي لتحمل الخسارة.
- **مخاطر تضارب المصالح:**
يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **المخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق بشكل أساسي على التقنية فحصول أي عطل جزئي أو كلي قد يحد من فعالية مدير الصندوق في عملية إدارة الصندوق مما قد يؤدي لضعف الأداء أو الخسارة.
- **مخاطر الإلتزام بالضوابط الشرعية:**
تتمثل تلك المخاطر بشكل رئيسي بالتالي:
- القدرة المحدودة على التنوع في الاستثمارات التي يقتنيها الصندوق لإلتزامه بالضوابط الشرعية.

- عند خروج إحدى الأدوات الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق عن الضوابط الشرعية قد يؤدي ذلك لتسييلها على سعر غير ملائم مما يؤدي لخسارة الصندوق.
- تتأثر الصناديق المستثمر بها بالعوامل أعلاه مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- قد يتحمل الصندوق مصاريف لتطهير الأرباح الغير شرعية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الصناديق التي يستثمر بها مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.

• المخاطر القانونية:

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرص إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين، و بالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة استثمارات الصندوق

• المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:

إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم أو الوحدات المستثمر فيها.

• مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء أي صندوق استثماري إلى حد بعيد على قدرات وإمكانات موظفي مدير الصندوق وخاصة كبار موظفيه مما يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب.

• المخاطر المتعلقة بالضرائب

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق كما قد تؤدي لتكبد الصندوق نفقات إضافية نظير مختلف الأتعاب والنفقات التي يتحملها. وقد تؤدي الضرائب التي يتكبدها المستثمرون إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض سعر وحداته. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك وحداته. كما ان رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة الأول للاستثمار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

(4) معلومات عامة

الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

يستهدف الصندوق تلك الفئة من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بصندوق منخفض المخاطر بهدف تحقيق تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق نمو في حدود المعقول على المدى الطويل، ويرغب المستثمرين في هذا الصندوق بتنويع استثماراتهم و يقبلون أن يتعرضوا بشكل محدود لمخاطر الاستثمار في صناديق الأسهم التي تصنف على أنها استثمارات عالية المخاطر في سبيل تحسين أداء استثماراتهم، كما يدرك المستثمرون المهتمون بالصندوق طبيعة مخاطر الصندوق و يقبلون و يتحملون الخسائر التي قد تنجم نتيجة استثمارهم (اشترأكهم) بالصندوق.

سياسة توزيع الأرباح


لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة استثمارها في الصندوق.

الأداء السابق للصندوق

• العائد الكلي

| الصندوق | إجمالي العائد | المؤشر | إجمالي العائد | المؤشر | إجمالي العائد | المؤشر | إجمالي العائد | المؤشر |
|---------------------------------|---------------|--------|---------------|---------|---------------|---------|---------------|----------|
| | 2017 | 2017 | 3 سنوات | 3 سنوات | 5 سنوات | 5 سنوات | 10 سنوات | 10 سنوات |
| صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول | 0.84% | 3.43% | -0.81% | 5.29% | 3.60% | 10.38% | -0.92% | 10.28% |

• عوائد السنوات الماضية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي



• توزيعات الأرباح للسنوات السابقة
لم يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة استثمارها في الصندوق.

• تقارير الصندوق
ان تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
www.alawwalinvest.com

حقوق مالكي الوحدات

- يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متماثلة ومتساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. أدناه توضيح لحقوق مالكي الوحدات، يضاف لذلك كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:
- 1- أن يتصرف مدير الصندوق بالإنصاف والنزاهة المطلقة، وأن يراعي بالمقام الأول مصلحة مالكي الوحدات.
 - 2- يحق لمالكي الوحدات حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على القرارات خلالها.
 - 3- يحق لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية وغيرها من التقارير والنشرات بما يتماشى مع هذه الشروط والأحكام.
 - 4- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

مسؤوليات مالكي الوحدات

فيما عدا تحمل خسارة مالكالوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

إنهاء صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتخذة عند إنهاء الصندوق:

- سيقيم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه.
- يمنح مدير الصندوق مدة مقدارها 30 يوم بحد أقصى للتصفية، ويقوم بالدفع لمالكي الوحدات خلال 5 أيام من نهاية التصفية، وفي حال تعذر بيع أي أصل من الأصول لأي سبب من الأسباب فسيحتفظ مدير الصندوق بحق مالكي الوحدات في ذلك الأصل ويقوم بتوزيع أي مستخلصات عند بيعه لاحقاً بعد بيعه وقد يستغرق ذلك مدة لا يمكن لمدير الصندوق تحديدها.
- سيعلن مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق ومدة التصفية ورد مبالغ مالكي الوحدات.

آلية تقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق
يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يقوم مدير الصندوق بتحصيل رسوم إدارية مقابل ادارة الصندوق، كما يدفع الصندوق مقابل الخدمات المقدمة له مجموعة من الأتعاب والمصاريف. أدناه ملخص لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق أو المستثمر وطريقة احتسابها.

| البند | الوصف | المقدار | طريقة الاحتساب |
|---|---|--|--|
| رسوم الإدارة | هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة وما يتعلق بها والمقدمة من قبل مدير الصندوق | 0.25% سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي |
| الرسوم والمصاريف المتعلقة بالصناديق التي يستثمر بها الصندوق | تخضع استثمارات الصندوق إلي رسوم ومصاريف الصناديق المستثمرة فيها باستثناء رسوم الاشتراك وذلك بالنسبة للصناديق التابعة لشركة الأول للاستثمار، أما بالنسبة لباقي الصناديق فيتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف التي تخضع لها تلك الصناديق. | تختلف من صندوق لآخر وفق شروط وأحكام الصندوق المستثمر به | تحتسب على كل صندوق استثماري مستثمر به حسب شروط وأحكام ذلك الصندوق. |
| رسوم الاشتراك | هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند إشتراكه بالصندوق وتخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق | 0.50% من مبلغ الإشتراك | تخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الإشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق |
| رسوم الاسترداد | هي الرسوم التي يدفعها المستثمر (حامل الوحدات) عند إسترداده بشكل كلي أو جزئي من الصندوق، وتدفع للصندوق | 0.50% من مبلغ الإسترداد | تطبق في حال تم الاسترداد خلال شهر واحد من تاريخ الإشتراك |
| رسوم تدفق المدقق الحسابات المستقل | هي رسوم تدفع لمدقق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية | مبلغ 35,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق | يعتمد تحديد المقدار على عدد الأعضاء المستقلين وعلى التزامهم بحضور الاجتماعات الخاصة بالمجلس - وللتوضيح نرجو مراجعة المثال التوضيحي بعد هذه القائمة أدناه | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية |
| رسوم خدمات الهيئة الشرعية | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفة على تعاملات الصندوق | مبلغ 10,000 ريال سعودي بحد أقصى لكل عضو يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| تكاليف التمويل (الاقتراض) | يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق مرنيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل | يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل) | يتم احتساب وخضم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل |
| رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق | وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات | مبلغ 5,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| رسوم رقابية | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق | مبلغ 7,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |

| | | | |
|----------------------|--|--|---|
| رسوم المؤشر الإرشادي | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي | مبلغ 15,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم عند استحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة |
| رسوم الحفظ | هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق | يعتمد تحديد المقدار على أنواع الأصول المستثمر بها ونسبة تركيزها بالصندوق وعلى عدد الصفقات المنفذة كما يوجد مبلغ أدنى لتكلفة الحفظ، أدناه توجد التفاصيل | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي |
| ضريبة القيمة المضافة | إن العمولات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. و سوف تحتسب على العميل أي ضريبة قيمة مضافة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا. | | |

المكافآت التي يدفعها الصندوق للأعضاء المستقلين

سوف يحصل كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق ويدفعها بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية.

مثال توضيحي:

- يتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين في السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس، ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع لهما ما مجموعه 12,000 ريال سعودي عن إجتماعين في السنة الواحدة يتم تقسيم هذا المبلغ على عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس فبافتراض أن المجلس يشرف على عدد 15 صندوق فالتكلفة على الصندوق الواحد 800 ريال (12,000 مقسومة على 15).
- ويدفع الصندوق 2,000 ريال لكل عضو مستقل خلال السنة. ويتحملها الصندوق المعني ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع الصندوق لهما ما مجموعه 4,000 ريال خلال السنة.
- فيحسب هذا المثال يكون مجموع ما يدفعه الصندوق للأعضاء المستقلين 4,800 ريال سعودي في السنة. وفي حال زاد عدد الأعضاء المستقلين أو قل عدد الصناديق التي تشترك في التكاليف الخاصة بحضور الإجتماعات فإن الصندوق لن يتحمل أي مبلغ يفوق 10,000 ريال بالسنة الواحدة.

رسوم الحفظ

تم تحديد مبلغ 12,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في صناديق الأسهم بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.

المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية في 31/12/2017 م:

| أنواع الرسوم | طريقة احتساب الرسوم و المصاريف | نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول | المصاريف الفعلية المحملة على الصندوق خلال 2017 م (ر.س) | ملاحظات |
|---|--|---------------------------------|--|-------------------------------------|
| رسوم الإدارة | تحتسب بشكل يومي من قيمة أصول الصندوق وتخصم شهرياً. (أصول الصندوق)X النسبة المئوية) | 0.2495% | 10,179.38 | تم تحميلها على الصندوق |
| رسوم الاشتراك والاسترداد* | تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق | 0.0026% | 106.83 | الصندوق عند تم دفعها لمدير الاشتراك |
| | تحتسب في حالة طلب الاسترداد خلال شهر واحد من تاريخ الاشتراك وتُدفع للصندوق | 0.0000% | 0.00 | يوجد لا |
| رسوم الاشتراك في الصناديق | تحتسب على الصندوق في حالة الاشتراك في صناديق تفرض رسوم اشتراك على المشترك | 0.0000% | 0.00 | يوجد لا |
| رسوم مراجع الحسابات المستقل | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة) | 0.7354% | 30,000.00 | تم تحميلها على الصندوق |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة) | 0.1277% | 5,211.47 | تم تحميلها على الصندوق |
| مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية | لا يوجد | 0.0000% | 0.00 | لا يوجد |
| تكاليف التمويل التي يتحملها صندوق الاستثمار | تحتسب وتخصم بشكل يومي من صافي قيمه أصول الصندوق عند الإقتراض | 0.0000% | 0.00 | لا يوجد |
| رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة) | 0.1226% | 5,000.00 | تم تحميلها على الصندوق |
| رسوم إنشاء مؤشر إرشادي | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة) | 0.3677% | 15,000.00 | تم تحميلها على الصندوق تم |
| رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية | تحتسب بشكل يومي وتخصم سنوياً. (المصاريف الإجمالية/ عدد أيام السنة) | 0.1838% | 7,500.00 | تم تحميلها على الصندوق |
| إجمالي المصاريف | | 1.7867% | 72,890.85 | |
| متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2017 | | | 4,079,544.70 | |

يتم استثناء رسوم الاشتراك والاسترداد من إجمالي المصاريف حيث أن رسوم الاشتراك تدفع مقدماً كنسبة من مجموع مبلغ الاشتراك، كما أن رسوم الاسترداد تدفع للصندوق.

مثال: بافتراض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س):

| أنواع الرسوم | نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول | سنوي (ر.س) |
|---|---------------------------------|------------|
| رسوم الإدارة | 0.2495% | 24.95 |
| رسوم الاشتراك في الصناديق | 0.0000% | 0.00 |
| رسوم مراجع الحسابات المستقل | 0.7354% | 73.54 |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 0.1277% | 12.77 |
| مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية | 0.0000% | 0.00 |
| تكاليف التمويل التي يتحملها صندوق الاستثمار | 0.0000% | 0.00 |
| رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق | 0.1226% | 12.26 |
| رسوم إنشاء مؤشر إرشادي | 0.3677% | 36.77 |
| رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية | 0.1838% | 18.38 |
| إجمالي الرسوم والمصاريف الافتراضية للعميل الواحد | | 178.67 |

الصناديق التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها و نسب مصاريفها

| اسم الصندوق | نسبة الرسوم الإدارية | رسوم أخرى | مجموع نسبة المصاريف |
|--|----------------------|-----------|---------------------|
| 1 صندوق اليسر الأسهم السعودية | %1.95 | %0.18 | %2.13 |
| 2 صندوق اليسر للأسهم الخليجية | %1.95 | %1.04 | %2.99 |
| 3 صندوق اليسر للإكتتابات الأولية | %1.00 | %0.27 | %1.27 |
| 4 صندوق اليسر للمراجعة بالريال السعودي | %0.50 | %0.01 | %0.51 |
| 5 صندوق المراجعة و الصكوك | %0.50 | %0.00 | %0.50 |
| 6 صندوق تمويل التجارة الدولية بالريال (سنبله ريال) | %0.50 | %0.00 | %0.50 |

نسبة المصاريف القصوى حسب توزيع الأصول الافتراضي

| اسم الصندوق | نسبة المصاريف | توزيع الأصول الافتراضي* | نسبة المصاريف المعينة |
|--|---------------|-------------------------|-----------------------|
| 1 صندوق اليسر للأسهم الخليجية | 2.49% | 50.00% | 1.25% |
| 2 صندوق اليسر الأسهم السعودية | 2.15% | 45.00% | 0.97% |
| 3 صندوق اليسر للإكتتابات الأولية | 1.52% | 5.00% | 0.08% |
| مجموع نسب المصاريف القصوى حسب توزيع الأصول الافتراضي | | | 2.29% |

ملاحظة*: توزيع الأصول الافتراضي هو توزيع يهدف إلى حساب أقصى نسبة مصاريف إدارية داخلية قد تحتسب على الصندوق، ولكن يستبعد أن يتم توزيع أصول الصندوق حسب هذه النسب وذلك للعديد من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الحدود الإستثمارية الإضافية المغطاة في هذه النشرة و الإستراتيجيات الإستثمارية المطبقة لدى مدير الصندوق.

6) التقويم والتسعير

• كيفية تقويم الأصول المقتناة

| نوع الأداة الإستثمارية | كيفية التقويم |
|---|--|
| الصناديق الإستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية | آخر سعر وحدة مععلن في موقع مدير الصندوق أو في موقع تداول |

• بيان عدد نقاط التقويم

يتم تقويم أصول الصندوق وإصدار سعر الوحدة بشكل يومي، ويستثنى من ذلك الأيام التي يكون السوق فيها مغلقاً وأيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع بالمملكة العربية السعودية.

• الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير

بداية يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك الخطأ، ويتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين دون تأخير بحد أقصى أسبوع من تاريخ إكتشاف وتوثيق الخطأ. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق.

• طريقة احتساب سعر الوحدة المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك و الاسترداد

- سعر الوحدة المععلن هو السعر المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد، ويتم حسابه كالتالي:
- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق.
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند السابع من هذه الشروط والأحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق.
- يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

• مكان ووقت نشر سعر الوحدة

يتم نشر سعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) بشكل يومي بالحد الأقصى نهاية كل يوم تداول.

7) التعامل

- تفاصيل الطرح الأولي
لا ينطبق

- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيام التعامل
- أيام التعامل: يتم التعامل بالصندوق في كل يوم عمل تكون فيه المؤسسات المالية وأسواق الصندوق مفتوحة، باستثناء أيام العطل الرسمية بالمملكة العربية السعودية.
- الموعد النهائي لقبول الطلبات: قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع أيام التعامل.

- إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بالصندوق

يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق (الاشتراك في الصندوق) تعبئة نموذج الاشتراك في صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار مع: (أ) تقييض بالخصم على الحساب الاستثماري للمشارك لدى الشركة أو (ب) المبالغ اللازمة للاشتراك - في حالة كان المشارك لا يوجد لديه حساب استثماري مع الشركة فيتوجب عليه فتح حساب استثماري. وفي حالة كان الراغب في الاشتراك في الصندوق يشترك فيه للمرة الأولى فعليه قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. كما أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشارك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع. أما بالنسبة للمشاركين الراغبين في بيع وحدات الصندوق (الاسترداد من الصندوق) فيتوجب عليهم تعبئة نموذج الاسترداد من صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار ليتم قبول طلب الاسترداد.

- الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات

- المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10,000 ريال سعودي، والمبلغ الأدنى لأي اشتراك إضافي بالصندوق هو 1,000 ريال سعودي.
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 1,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشارك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.
- أما بالنسبة لنقل الملكية فلا ينطبق.

- الفترة الزمنية القصوى لتلبية طلبات الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات

يتم تجميع كافة طلبات الاشتراك والاسترداد من الصندوق يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي. وتتم عمليات الاشتراك والاسترداد على أساس سعر الوحدة المعلن بعد يوم عمل واحد من يوم تجميع الطلبات (ويسمى يوم تنفيذ الطلب) وتخضم مبالغ الاشتراك فوراً عند قبول طلب الاشتراك، أما بالنسبة لطلب الإستراد فتودع المبالغ المستردة في حساب العميل بعد يوم عمل من تاريخ تنفيذ طلب الاسترداد.

مثال على تنفيذ طلب اشتراك في الصندوق:

عند إستلام طلب الاشتراك كاملاً مع المبلغ بعملة الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد، يتم قبول الطلب وينفذ الإشتراك على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي - يوم تنفيذ الطلب (الإثنين). وفي حالة إستلام المبلغ بغير عملة الصندوق فلا يعتبر إشتراك العميل نافذاً إلا في حالة تحويل المبلغ على أساس سعر العملات السائد ذلك اليوم وإستلام المبلغ بعملة الصندوق فإذا تم ذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الطلب وينفذ الإشتراك على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي - يوم تنفيذ الطلب (الإثنين) أما في حالة إستلام المبلغ بعملة الصندوق (أو إستلام الطلب) بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الإشتراك في يوم العمل التالي (الإثنين) على أساس السعر المعلن في يوم العمل الذي يليه - يوم تنفيذ الطلب (الثلاثاء).

مثال على تنفيذ طلب إسترداد من الصندوق:

عند إستلام طلب الإستراد كاملاً قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد، يتم قبول الطلب وينفذ الإستراد على أساس سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي - يوم تنفيذ الطلب (الإثنين) ويتم دفع العوائد لمالك الوحدات يوم الأربعاء. أما في حالة إستلام الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد فيتم قبول الإستراد في يوم العمل التالي (الإثنين) على أساس السعر المعلن في يوم العمل الذي يليه - يوم تنفيذ الطلب (الثلاثاء) ويتم دفع العوائد لمالك الوحدات يوم الخميس.

- مكان تقديم الطلبات

يتم تقديم كافة طلبات الإشتراك والإستراد من خلال فروع ومكاتب مدير الصندوق.

- سجل مالكي الوحدات

يتعين على مدير الصندوق حفظ وصيانة سجل مالكي الوحدات، ويتم ذلك في المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيلتمس إمهال الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تعذر ذلك بعد إنقضاء المهلة سيقوم مدير

الصندوق بإتخاذات الإجراءات اللازمة لإنهاء الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند بكامله تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.

- **تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة**
يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
أما بالنسبة لتعليق التعامل بالصندوق، فيجب ذلك عند طلب التعليق من قبل هيئة السوق المالية، ويجوز لمدير الصندوق في الحالات التالية فقط:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصادفي قيمة أصول الصندوق.أدناه الإجراءات المتبعة عند تعليق التعامل بالصندوق المفروض من قبل مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم إستمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإيضاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- **إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**
يتم تجميع كافة طلبات الإستراداد يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي، في حالة تجاوز مجموع قيمة طلبات الإستراداد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق فيجوز لمدير الصندوق تأجيل الطلبات على أن يتم ذلك بشكل جزئي نسبة وتناسب مع حجم كل عملية إستراداد. وتعطى طلبات الإستراداد المؤجلة الأولوية في يوم العمل التالي.

8) خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط الأخرى المشمولة في هذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. و تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مسوية لكل وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب (كل حسب نسبة حصته) صافي موجودات الصندوق حسب عدد الوحدات المحتفظ بها في الصندوق حينئذ.

9) المحاسبة وتقديم التقارير

- **التقرير السنوي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بنشاط الصندوق وأدائه وتقرير مجلس إدارة الصندوق ومعلومات أخرى عن الصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية السنوية المراجعة ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 91 يوماً من نهاية العام الميلادي. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **التقرير الأولي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية الأولية ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 56 يوماً من نهاية فترة التقرير. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **إقرار يفيد بتوفر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق**
يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة كما بنهاية السنة المالية 2016 م، وهي متوفرة بالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

10) مجلس إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء هم:

1. خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر – عضو غير مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)
المؤهلات

▪ بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (1994م)
الوظائف الحالية

▪ المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشآت بالبنك الأول . (منذ ابريل 2018م إلى الآن)
▪ عضو في مجلس الإدارة و لجنة الاستثمار و لجنة المكافآت والترشحات لشركة تكوين المتطورة للصناعات (منذ 2016م إلى الآن)

▪ عضو في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني. (منذ 2012م إلى الآن)
الوظائف السابقة

▪ الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار. (منذ 2012م إلى ابريل 2018)

- مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
- مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)
- مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
- مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
- مدقق داخلي أول في ارثر اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
- مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيماويات المتقدمة. (2010م)

2. علي بن عمر بن علي الفديحي – عضو غير مستقل

المؤهلات

▪ بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (2006 م)

الوظائف الحالية

▪ نائب رئيس إدارة الأصول ونائب رئيس مجلس إدارة الصناديق وأمين سر مجلس إدارة الصناديق في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
- مدير أول صناديق إستثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
- مساعد مدير صناديق إستثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

3. عبد الحميد بن عبد المحسن بن صالح الصالح – عضو مستقل

المؤهلات

▪ بكالوريوس في علم الاجتماع من جامعة الملك عبد العزيز.

الوظائف الحالية

▪ عضو في "مجلس المستشارين" و مناصب تنفيذية في عدد من المنشآت العائلية الخاصة. (منذ 2005م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- المدير الإقليمي لفروع المنطقة الشرقية، مجموعة سامبا المالية. (منذ 2002م إلى 2005م)
- مدير أول علاقات- مجموعة المصرفية الخاصة في البنك السعودي الأمريكي. (منذ 1999م إلى 2002م)
- رئيس مجموعة مصرفية القطاع العام و عدة مناصب في البنك السعودي المتحد. (منذ 1987م إلى 1999م)

4. هاني بن عبدالله بن حسن العبادي – عضو مستقل

المؤهلات

▪ بكالوريوس في التسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (1997 م).

الوظائف الحالية

▪ المدير التنفيذي، شركة إنماء الأعمال القابضة السعودية (منذ 2017 م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- المدير التنفيذي لإدارة تطوير الأعمال في شركة الخير كابيتال. (منذ 2010م إلى 2011م)
- نائب المدير العام - مجموعة مصرفية الشركات للمنطقة الغربية بالبنك الأول. (منذ 2006م إلى 2010م)
- مدير قطاع - مجموعة مصرفية الشركات بالبنك الأول. (منذ 2003م إلى 2006م)
- مدير أول بمصرفية الشركات بالبنك الأهلي التجاري. (منذ 2002م إلى 2003م)
- مدير أول علاقات في مجموعة سامبا المالية. (منذ 2000م إلى 2002م)
- محلل ائتماني / مدير علاقة في مجموعة سامبا المالية. (منذ 1997م إلى 2000م)

5. ابراهيم بن عبد المحسن بن عبدالمحسن السويلم – عضو مستقل

المؤهلات

▪ بكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود . (1994 م)

الوظائف الحالية

- نائب رئيس في مؤسسة عبد المحسن بن عبد المحسن السويلم . (منذ 1994م إلى الآن)
- مدير العلاقات العامة و رئيس مجلس الإدارة في شركة ماين لاين . (منذ 2002م الى الان)
- رئيس مجلس ادارة مؤسسة أر أي أو للتجارة والمقاولات . (منذ 1998 م الى الان)
- رئيس مجلس ادارة شركة ابزون – القاهرة . (منذ 2013م الى الان)

- عضو مجلس ادارة في شركة اطلالة البشائر للاستثمار العقاري و التطوير. (منذ 2008م الى الان)
- رئيس مجلس ادارة شركة الشامخة للاستثمارات العقارية. (منذ 2015م الى الان)

مع وجود مدير إدارة الإلتزام في شركة الأول للاستثمار كعضو مراقب في مجلس إدارة الصندوق.

-أمين السر

السيد/ علي الفديحي- نائب رئيس إدارة الأصول بشركه الأول للاستثمار ومن مهامه التحضير للاجتماعات التي تعقد وتقديم ومناقشه أداء الصناديق.

-الاجتماع والتصويت

يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل من خلال دعوة موجهة من أمين السر لمجلس إدارة الصندوق لأعضاء المجلس، ويكتمل النصاب بحضور عضوين مستقلين وعضوين غير مستقلين على الأقل ويتم التصويت على قرارات المجلس بالأغلبية.

-المكافئات التي يدفعها الصندوق للأعضاء المستقلين

سوف يحصل كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق يبلغ مجموع المكافئات التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 10,000 ريال سعودي لكل الأعضاء المستقلين يدفعها الصندوق بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية.

مثال توضيحي:

- يتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين في السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس، ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع لهما ما مجموعه 12,000 ريال سعودي عن إجتماعين في السنة الواحدة يتم تقسيم هذا المبلغ على عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس فبافتراض أن المجلس يشرف على عدد 15 صندوق فالتكلفة على الصندوق الواحد 800 ريال (12,000 مقسومة على 15).
- ويدفع الصندوق 2,000 ريال لكل عضو مستقل خلال السنة. ويتحملها الصندوق المعني ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع الصندوق لهما ما مجموعه 4,000 ريال خلال السنة.
- فيحسب هذا المثل يكون مجموع ما يدفعه الصندوق للأعضاء المستقلين 4,800 ريال سعودي في السنة. وفي حال زاد عدد الأعضاء المستقلين أو قل عدد الصناديق التي تشترك في التكاليف الخاصة بحضور الإجتماعات فإن الصندوق لن يتحمل أي مبلغ يفوق 10,000 ريال بالسنة الواحدة.

-تعارض المصالح

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تضاربات في مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وفي حال نشأ أي تضارب سيعمل مدير الصندوق على حله بما يقتضي مصلحة الصندوق بالمقام الأول بالحد الذي يقدر عليه مدير الصندوق حسب نوع وظروف التضارب.

-عقود ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

و مدة العقد مع كل عضو مجلس إدارة مستقل هي ثلاث سنوات و سيتم مراجعة العقود سنوياً و تعديلها إن لزم الأمر خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار.

يتمتع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بخبرات في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية ولديهم المعرفة الكاملة بأساليب إدارة الصناديق ومجالات الاستثمارات والأسواق مما يمكنهم من الإشراف بفعالية على نشاطات كافة صناديق الشركة ومتابعة أدائها بشكل وثيق وبكفاءة ومقدرة رفيعة المستوى.

وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف ومتى كان ذلك مناسباً والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. إقرار أي توصية يرفعه المصفي في حالة تعيينه.
6. التأكد من اكتمال و التزم شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارة الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
9. يتم تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

كما يشرف مجلس إدارة الصندوق على جميع صناديق الأول للاستثمار (أدناه قائمة تضم أسماء الصناديق التي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق):

- (1) صندوق الأمان متعدد الأصول.
- (2) صندوق الميزان متعدد الأصول.
- (3) صندوق الطموح متعدد الأصول.
- (4) صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول.
- (5) صندوق اليسر الميزان متعدد الأصول.
- (6) صندوق اليسر الطموح متعدد الأصول.
- (7) صندوق اليسر للأسهم السعودية.
- (8) صندوق الأسهم السعودية.
- (9) صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية.
- (10) صندوق الأسهم الخليجية.
- (11) صندوق اليسر للأسهم الخليجية.
- (12) صندوق أسواق النقد بالريال السعودي.
- (13) صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي.
- (14) صندوق اليسر للمرابحة و الصكوك.
- (15) صندوق اليسر للاكتتابات الأولية.

11) لجنة الرقابة الشرعية

تستثمر كافة الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تديرها شركة الأول للاستثمار في صناديق المربحات والصكوك والأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية ضمن المعايير المذكورة أدناه. ويأخذ مدير الصندوق موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الاستثمار في أي صندوق استثماري جديد.

أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- 1- المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 2- المراجعة الدورية لتعاملات الصندوق.
- 3- الموافقة على أي أصل استثماري يستثمر به الصندوق.
- 4- إصدار الفتوى في ما يتعلق بالالتزام الصندوق بالضوابط الشرعية

مكافئات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

شركة الأول للاستثمار تستفيد من خدمات الهيئة الشرعية للبنك الأول فيتشاركون في دفع الأتعاب عن كل صندوق في السنة الواحدة 10,000 ريال سعودي كحد أقصى لكل عضو.

وفيما يلي أسماء ومؤهلات أعضاء الهيئة الشرعية:

الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

عمل الشيخ عبدالله عضواً في مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية منذ إنشاء المجلس في سنة 1391هـ. وهو عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما عمل سابقاً نائباً لرئيس محاكم مكة المكرمة وقاضياً سابقاً في محكمة الوقف في مكة المكرمة. كما يشغل الشيخ عبدالله حالياً عضوية العديد من الهيئات الشرعية لدى البنوك في المملكة العربية السعودية. وهو أيضاً عضو في العديد من المجالس والهيئات الشرعية كمنظمة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

كما أشرف الشيخ عبدالله على عدد من اطروحات ورسائل الدكتوراه وشارك في مناقشة عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه. كما قام بتصنيف عدد من الأحكام في الشريعة الإسلامية (التفسير والآراء) وقام بتأليف عدد من الكتب حول التمويل الإسلامي.

الشيخ الدكتور محمد القرني

يعمل الشيخ القرني أستاذاً للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز في جدة وهو المدير السابق لمركز بحوث الاقتصاد الإسلامي في نفسه الجامعة. و الشيخ القرني حاصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية الدولية في مجال الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية لعام 2004. وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفي أكاديمية الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي. كما يشغل الدكتور القرني عضوية العديد من هيئات تحرير المنشورات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي بما في ذلك المجالات التي تصدرها أكاديمية الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي يصدرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها الرابطة الدولية للاقتصاد الإسلامي في لندن، ويشغل كذلك عضوية المجلس الاستشاري لسلسلة هارفارد في القانون الإسلامي. كما يشغل الشيخ القرني كذلك عضوية اللجان الشرعية في العديد من المصارف والمؤسسات المالية. كما قام الشيخ القرني بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغتين العربية والإنجليزية، وهو من المتحدثين الدائمين في المؤتمرات التي تعقد حول العالم كما كان أستاذاً زائراً في جامعة هارفارد في عام 1995، ويحمل الشيخ القرني درجة الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عبد العزيز آل مصلح أسس الشيخ عبدالله المصلح فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان رئيساً لفرع الجامعة هناك من سنة 1396هـ وحتى 1415هـ، كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمدير العام لهيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

معايير الاستثمار المتوافق مع الضوابط الشرعية:

المعايير الخاصة بالاستثمار في صناديق المراجعات والصكوك:

- (1) الاستثمار في الصناديق التي تستثمر في عمليات المتاجرة بالمراجحة في السلع الأساسية المناسبة عدا الذهب والفضة.
- (2) الاستثمار في صناديق الصكوك المتفقة مع الضوابط الشرعية على النحو الذي تراه لجنة الرقابة الشرعية.

المعايير الخاصة بالاستثمار في صناديق الأسهم:

- ضرورة موافقة لجنة الرقابة الشرعية على قائمة الصناديق المستثمر بها والتأكد من كونها متوافقة مع الضوابط الشرعية.
- يجب أن تكون استثمارات الصندوق المستثمر به والتابع لمدير الصندوق مقتصرة على الاستثمار في الشركات المستوفية للمعايير التالية:

- طبيعة النشاط
 - النقود والديون
 - القروض
 - الدخل المحرم
 - التطهير
- الشركات التي تمارس نشاطات مباحة من الناحية الشرعية فقط.
التي تكون النقود والديون التي لها على الغير دون معدل 70% من موجوداتها وفقاً لميزانيتها .
القروض الربوية على الشركة إن وجدت أقل من 33% من متوسط قيمتها السوقية خلال سنة ماضية.
الدخل غير المشروع من كافة المصادر لا يزيد عن 5% من الدخل الكلي للشركة.
يجب تجنب الدخل غير الشرعي وتوجيه نحو الصرف في الأعمال الخيرية بصفة نصف سنوية على الأقل.

12) مدير الصندوق

مدير الصندوق:

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1428/12/30 هـ الموافق 2008/01/08 م، وقد بلغ رأس مال الشركة المدفوع 400 مليون ريال سعودي. كما وأنه للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 م قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 748,384,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 554,330,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 48,521,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 59,621,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي ربح السنة مبلغ 6,674,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 15,725,000 ريال سعودي للعام السابق.

عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شارع العليا – بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431 تليفون: 4163133 هاتفي مجاني: 8001242442
الموقع الإلكتروني: www.alawwalinvest.com

أعضاء مجلس الإدارة لمدير الصندوق

- 1- السيد/ صالح عبد حمدان الحصيني، رئيس مجلس الإدارة – عضو مجلس إدارة مستقل
- 2- السيد/ سورن كريغ نيكولايزن، العضو المنتدب للبنك الأول – عضو مجلس إدارة
- 3- السيد/ سلمان الدغيثر، عضو مجلس إدارة مستقل
- 4- السيد/ عمر الهوشان، عضو مجلس إدارة مستقل
- 5- السيد/ عبدالله سعادة، الرئيس التنفيذي المكلف للشركة – عضو مجلس إدارة

مهام ومسؤوليات مدير الصندوق

- يجب على مدير الصندوق العمل لمصلحة مالكي الوحدات.
- العمل بما تقتضيه اللوائح التنظيمية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
- بذل الحرص المعقول، والتصرف بنزاهة وأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن عمليات الصندوق وخدماته الإدارية.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة وإكتمال ووضوح وصحة شروط وأحكام الصندوق وغيرها من المستندات والنشرات الخاصة بالصندوق و أن يتأكد من أنها غير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر تنجم بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات الخاصة برصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وأن يتعامل معها بسرعة، وأن يقوم تلك المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج لمراقبة المطابقة والالتزام للصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتعيين الكادر المؤهل للقيام بهذه المهام والمسؤوليات.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق

قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة إيرنست أند يونغ كمحاسب قانوني للصندوق، كما قام بتعيين شركة الرياض المالية كأمين حفظ لأصول الصندوق

أنشطة العمل و المصالح الأخرى لمدير الصندوق

يقر مدير الصندوق بأنه "شخص مرخص له" لمزاولة أعمال الإدارة والحفظ والمشورة والترتيب والوساطة، إلى جانب هذه الأدوار وفي مايتعلق بإدارة الصناديق والمحافظ يقوم مدير الصندوق بإدارة عدد 15 صندوق إستثماري وعدد من المحافظ الخاصة، التي لبعضها أنشطة مشابهة لأنشطة الصندوق.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق في أي من الحالات التالية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم مدير الصندوق بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- في حال أخل مدير الصندوق بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في حالة وفاة الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لإدارة الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق وقادر على إدارة الصندوق. ويتوجب على مدير الصندوق إخطار هيئة السوق المالية في هذه الحالات خلال يومين من حدوثها.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى المدير البديل بكل سلاسة خلال الـ60 يوم الأولى من تعيين المدير البديل، كما يقوم مدير الصندوق وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى مدير الصندوق البديل.
- إذا عزل مدير الصندوق فسينتوقف عن إتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين المدير البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

13 أمين الحفظ

شركة الرياض المالية وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، بتاريخ 1428/06/03 هـ الموافق 2007/06/19 م

عنوان المكتب الرئيسي هو الآتي:

شارع التخصصي – العليا. الرياض 3712-12331، المملكة العربية السعودية

تلفون: 4865858

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

مهام ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات. وإتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه بما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ

لا يوجد

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية عزل وإستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم أمين الحفظ بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- في حال أخل أمين الحفظ بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال أمين الحفظ، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية. كما يجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة خلال الـ60 يوم الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، كما يقوم أمين الحفظ المعزول وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- ويحق لمدير الصندوق عزل وإستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات، ويتم ذلك بإرسال خطاب كتابي لأمين الحفظ.
- على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

- يجب تعيين أمين للحفاظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة، كما يقوم أمين الحفظ المعزول حيثما كان ضرورياً ومناسباً بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما يفصح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق.

14) مستشار الاستثمار

لا ينطبق على الصندوق

15) الموزع

لا ينطبق على الصندوق

16) المحاسب القانوني

قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة إيرنست أند يونغ كمحاسب قانوني للصندوق، وعنوانه هو:
شركة إيرنست أند يونغ ص. ب. 2732 الرياض 11461 برج الفيصلية تلفون: 2159898 (11) +966

مهامه ومسؤولياته

يقوم مدير الصندوق بتعيين محاسب قانوني للصندوق ليقوم بعملية المراجعة وإبداء الرأي من الناحية المحاسبية، ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقل عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

17) معلومات أخرى

سياسات وإجراءات تعارض المصالح

سيحرص مدير الصندوق على تجنب حصول أي تعارض مصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة و مصالح المشتركين في الصندوق. وسيعمل مدير الصندوق على وضع مصالح المشتركين في الصندوق فوق مصالح الشركة أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق. كما أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، ويتم طلبها بإرسال خطاب خطي لمسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الأول للاستثمار.

سياسات التخفيضات والعمولات الخاصة

لمدير الصندوق الحق المطلق بإعطاء خصومات وتخفيضات على الرسوم التي يتقاضاها كرسوم الإدارة ورسوم الإشتراك في الصندوق، وقد يعطي تلك الخصومات والتخفيضات لمشارك واحد أو عدة مشتركين أو كل المشتركين كيفما يراه مدير الصندوق. أما بالنسبة للعمولات الخاصة، فأي عمولة خاصة يحصل عليها مدير الصندوق سيتم دفعها للصندوق فتعود فائدتها على مالكي الوحدات.

معلومات الزكاة والضريبة

لا يعد الصندوق أو مدير الصندوق مسؤولاً عن الزكاة الشرعية والضرائب، وعلى مالكي الوحدات تحمل الزكاة والضرائب فيما يتعلق باستثماراتهم في الصندوق.

معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

- نواعي عقد الاجتماع
يجوز عقد إجتماع مالكي الوحدات لأي سبب كان يراه مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو حاملي الوحدات بشرط أن يمتلكون منفردين أو مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

- إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع

يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، كما يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلباً كتابياً من أمين الحفظ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وتكون الدعوة للإجتماع بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع. كما سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان.

- طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي ظل لم يكتمل هذا النصاب فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثانٍ وذلك بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع. كما يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

معلومات و إجراءات تصفية الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة انخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي. خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.
- الإجراءات المتخذة عند إنهاء الصندوق:
- سيقيم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه.
- يمنح مدير الصندوق مدة مقدارها 30 يوم بحد أقصى للتصفية، ويقوم بالدفع لمالكي الوحدات خلال 5 أيام من نهاية التصفية، وفي حال تعذر بيع أي أصل من الأصول لأي سبب من الأسباب فيسحتفظ مدير الصندوق بحق مالكي الوحدات في ذلك الأصل ويقوم بتوزيع أي مستخلصات عند بيعه لاحقاً بعد بيعه وقد يستغرق ذلك مدة لا يمكن لمدير الصندوق تحديدها.
- سيعلن مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق ومدة التصفية ورد مبالغ مالكي الوحدات.

الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمر، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكاوى مباشرة إلى:

شركة الأول للاستثمار، ص. ب. 1467 الرياض 11431، تلفون: 4163133 تحويلة 5388
الهاتف المجاني: 8001242442.

أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لتلقي الشكاوي: complaints@alawwalinvest.com

التقاضي والقانون المطبق

تخضع كافة المعاملات التي تتم في الصندوق للقوانين والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية كما تخضع أيضاً لإشراف ومراقبة هيئة السوق المالية السعودي. وبحال نشوء أي نزاع يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ويقر المشترك ويقبل بأن يخضع شراء وبيع الأصول والاستثمار والأملك وأي أنشطة أخرى ذات علاقة خارج المملكة العربية السعودية لكافة القوانين والأنظمة التي تكون سائدة في مكان الاختصاص الذي يتم فيه إنفاذ تلك المعاملات أو الذي توجد فيه تلك الأصول أو الاستثمارات أو الأملك.

قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- 1- شروط وأحكام الصندوق
- 2- مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية
- 3- أي عقد مذكور في هذه المذكرة
- 4- القوائم المالية للصندوق

ملكية وحدات الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبية فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو في مذكرة المعلومات.

الإعفاءات الممنوحة للصندوق من قبل الهيئة

لا توجد إعفاءات

سياسات التصويت المتعلقة بأصول الصندوق

- 1- يتم ممارسة حقوق التصويت حسب ما يراه مدير الصندوق الأصلح لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات. أخذين بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر: تضارب المصالح، التأثير على الأوراق المالية، التكاليف المرتبطة بالقرارات.
- 2- يقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول أو لجنة المطابقة والإلتزام.
- 3- يتم حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الإمتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- 4- يتم تمثيل الصندوق في اجتماعات الجمعيات العمومية وغيرها من الاجتماعات موظفين مفوضين.
- 5- يتم تقييم أي تضارب في المصالح قد ينتج عن التصويت ويتم إبلاغ مجلس إدارة الصندوق ومسؤول أو لجنة المطابقة والإلتزام بالتضارب إن وجد.

- 6- إن حقوق التصويت تعود لمدير الصندوق وليس لمالكي الوحدات، وبالتالي لا يحق لأي من مالكي الوحدات الزام مدير الصندوق بالتصويت بأي حال من الأحوال.
- 7- أي تغيير أو تعديل في هذه السياسة يتطلب موافقة مسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمتنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وعلى خصائص وحدات هذا الصندوق وعلى ذلك أوقع بما يفيد فهمي وإمامي وموافقتي على كل ما سبق.

اسم العميل

رقم الحساب الاستثماري

الجنسية

رقم الهوية

الفرع

توقيع العميل: _____ التاريخ: _____

ملخص المعلومات الرئيسية

إسم صندوق الإستثمار:

صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول، صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية من فئة الصناديق القابضة

الأهداف الإستثمارية:

يهدف هذا الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر وتحقيق نمو في حدود المعقول* على المدى الطويل. *نمو في حدود المعقول: حيث أن الصندوق يستثمر بنسبة محددة بحد أقصى 15% في صناديق الأسهم للحفاظ على مستوى منخفض من المخاطرة، وبذلك لا يمكن للصندوق أن يحقق نمواً مئازياً مع الصناديق التي تستثمر بتركيز أعلى في صناديق الأسهم كما لا يمكن أن يحقق الصندوق نمواً مستقواً لكونه لا يستثمر كامل أصوله في صناديق المراجعة والدخل الثابت، فوجود نسبة ولو ضئيلة من أصول الصندوق مستثمرة في صناديق الأسهم تعرضه لتقلبات تلك الصناديق ولكن بدرجة أقل من تلك الصناديق التي تركز استثماراتها في صناديق الأسهم.

سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق المراجحة والصكوك وصناديق الأسهم المحلية والعالمية المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تطرحها شركة الأول للاستثمار مع إمكانية الاستثمار في الصناديق التي تطرحها الشركات المصرحة لها من هيئة السوق المالية. الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق.

| ملاحظات | نسبة الاستثمار المسموح بها من صافي قيمة أصول الصندوق | نوع الأداة الاستثمارية |
|---|--|---|
| تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في أسهم الشركات، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. | 15% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | صناديق الأسهم المحلية والعالمية، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال |
| تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في المراجحة، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. | 100% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | صناديق المراجعة بمختلف العملات، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال |
| تشمل هذه الفئة جميع صناديق الإستثمار التي تهدف للإستثمار في الصكوك، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية والمصرحة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. | 15% من قيمة صافي أصول الصندوق كحد أقصى للإستثمار في هذه الفئة | صناديق الدخل الثابت والصكوك، المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة سوق المال |

يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أي أوراق مالية أو أدوات إستثمارية صادرة عن البنك الأول وشركة الأول للاستثمار أو أي من حلفائها على أن يتم الإستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق. واستناداً إلى ظروف السوق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يحتفظ بجزء من أو بكافة أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات مالية ذات آجال قصيرة كيفما يكون الحال إلى حين إعادة استثمارها. و يجوز للمدير أن يودع في أي وقت من الأوقات ذلك المبلغ النقدي مع أي طرف ذي علاقة وذلك بالشروط التي يراها المدير ملائمة.

وصف المخاطر:

ينطوي الإستثمار في الصندوق على درجة منخفضة من المخاطر، ويمكن لمدير الصندوق إرشاد المستثمر عن طبيعة ومدى ملائمة الخيارات الإستثمارية التي يقدمها الصندوق، إلا أن المستثمر وفي كافة الأحوال سيكون مسؤولاً بمفرده عن أي قرار يتخذه بخصوص اختيار الصندوق الذي يناسب استثماراته. وقد يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءً عليه فإن سعر

- وحدات الصندوق قد ينخفض أو يرتفع تبعاً لذلك، وبالتالي فعندما يسترد المستثمر أمواله من الصندوق قد لا يحصل على نفس المبلغ الأساسي الذي استثمره فيه. كما يجب التنويه على الآتي:
- أن أداء الصندوق السابق أو الأداء السابق للمؤشر الإستراتيجي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- أنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات على أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد بئياً شكل من الأشكال إيداعاً لدى أي بنك.
- أن الاستثمار في الصندوق قد يؤدي إلى خسارة كامل المبالغ المستثمرة.

وتوضح الفقرات التالية أنواع المخاطر الرئيسية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

- **مخاطر السوق:**
يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المحلية والعالمية المتوافقة مع أحكام الشريعة بجانب صناديق المراجعة و الصكوك و تتعرض هذه الاستثمارات لمخاطر تقلبات السعر و السوق.
- **مخاطر السيولة:**
يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المحلية و العالمية المتوافقة مع احكام الشريعة بجانب صناديق المراجعة و الصكوك بما يمكن معه بيع وشراء وحدات الصندوق بدون أي تغييرات كبيرة في الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة جدا و لكن قد تمر فترات يحدث فيها قلب في السوق و عدم استقراره و قد تصبح بعض المحافظ والصناديق أقل سيولة وأكثر صعوبة في الاستثمار فيها نتيجة التداول المحدود في الأصول التي تستثمر بها تلك الصناديق.
- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:**
يستثمر الصندوق في صناديق الأسهم المحلية و العالمية المتوافقة مع احكام الشريعة صناديق المراجعة و الصكوك، والمقومة بالريال السعودي أو أي عملات أخرى وبذلك يكون المشتركين في الصندوق معرضين لمخاطر التقلبات لأسعار الصرف في تلك العملات.
- **المخاطر الائتمانية:**
المخاطر الائتمانية المتعلقة بصفقات استثمار المراجعة هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المشتركة:**
هي المخاطر الناجمة من استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، حيث ان تلك الصناديق قد تتعرض للخسارة مما قد يؤدي لخسارة رأس المال المستثمر.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:**
يتبع الصندوق استراتيجيات وسياسات استثمارية معينة قد تؤدي للتركيز في عدد قليل من الاستثمارات المعينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يكون له تأثير سلبي على الصندوق.
- **مخاطر التمويل:**
في الحالات التي يقوم فيها الصندوق بالحصول على التمويل، قد يتأخر عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لسبب خارج عن إرادته مما قد يترتب عليه رسوم للتأخير أو قد يقوم مدير الصندوق بتسييل بعض أصوله على أسعار غير مرضية للوفاء بذلك الإلتزام مما قد يؤدي لتحمل الخسارة.
- **مخاطر تضارب المصالح:**
يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- **المخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق بشكل أساسي على التقنية فحصول أي عطل جزئي أو كلي قد يحد من فعالية مدير الصندوق في عملية إدارة الصندوق مما قد يؤدي لضعف الأداء أو الخسارة.
- **مخاطر الإلتزام بالضوابط الشرعية:**
تتمثل تلك المخاطر بشكل رئيسي بالتالي:
- القدرة المحدودة على التنوع في الاستثمارات التي يقتنيها الصندوق لإلتزامه بالضوابط الشرعية.

- عند خروج إحدى الأدوات الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق عن الضوابط الشرعية قد يؤدي ذلك لتسييلها على سعر غير ملائم مما يؤدي لخسارة الصندوق.
- تتأثر الصناديق المستثمر بها بالعوامل أعلاه مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- قد يتحمل الصندوق مصاريف لتطهير الأرباح الغير شرعية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الصناديق التي يستثمر بها مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.

المخاطر القانونية:

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرص إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين، و بالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة استثمارات الصندوق

المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:

إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأسهم أو الوحدات المستثمر فيها.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء أي صندوق استثماري إلى حد بعيد على قدرات وإمكانيات موظفي مدير الصندوق وخاصة كبار موظفيه مما يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب.

المخاطر المتعلقة بالضرائب


ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق كما قد تؤدي لتكبد الصندوق نفقات إضافية نظير مختلف الأتعاب والنفقات التي يتحملها. وقد تؤدي الضرائب التي يتكبدتها المستثمرون إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض سعر وحداته. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك وحداته. كما ان رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة الأول للاستثمار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

بيانات الأداء:

العائد الكلي

| الصندوق | إجمالي العائد | المؤشر | إجمالي العائد | المؤشر | إجمالي العائد | المؤشر | إجمالي العائد | المؤشر |
|---------------------------------|---------------|--------|---------------|---------|---------------|---------|---------------|---------|
| صندوق اليسر الأمان متعدد الأصول | 2017 | 2017 | 3 سنوات | 3 سنوات | 3 سنوات | 3 سنوات | 5 سنوات | 5 سنوات |
| | 0.84% | 3.43% | -0.81% | 5.29% | 3.60% | 10.38% | -0.92% | 10.28% |

عوائد السنوات الماضية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي



مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

يقوم مدير الصندوق بتحصيل رسوم إدارية مقابل ادارة الصندوق، كما يدفع الصندوق مقابل الخدمات المقدمة له مجموعة من الأتعاب والمصاريف. أدناه ملخص لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق أو المستثمر وطريقة احتسابها.

| البند | الوصف | المقدار | طريقة الاحتساب |
|---|---|--|--|
| رسوم الإدارة | هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الإدارة وما يتعلق بها والمقدمة من قبل مدير الصندوق | 0.25% سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي |
| الرسوم والمصاريف المتعلقة بالصناديق التي يستثمر بها الصندوق | تخضع استثمارات الصندوق إلى رسوم ومصاريف الصناديق المستثمرة فيها باستثناء رسوم الاشتراك وذلك بالنسبة للصناديق التابعة لشركة الأول للاستثمار، أما بالنسبة لباقي الصناديق فيتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف التي تخضع لها تلك الصناديق. | تختلف من صندوق لآخر وفق شروط وأحكام الصندوق المستثمر به | تحتسب على كل صندوق استثماري مستثمر به حسب شروط وأحكام ذلك الصندوق. |
| رسوم الاشتراك | هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند إشتراكه بالصندوق وتخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق | 0.50% من مبلغ الإشتراك | تخضم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الإشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق |
| رسوم الاسترداد | هي الرسوم التي يدفعها المستثمر (حامل الوحدات) عند إسترداده بشكل كلي أو جزئي من الصندوق، وتدفع للصندوق | 0.50% من مبلغ الإستراداد | تطبق في حال تم الإستراداد خلال شهر واحد من تاريخ الإشتراك |
| رسوم تدفق لمدفق الحسابات المستقل | هي رسوم تدفع لمدفق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية | مبلغ 35,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق | يعتمد تحديد المقدار على عدد الأعضاء المستقلين وعلى التزامهم بحضور الاجتماعات الخاصة بالمجلس – وللتوضيح نرجو مراجعة المثال التوضيحي بعد هذه القائمة أدناه | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية |
| رسوم خدمات الهيئة الشرعية | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للهيئة الشرعية المشرفة على تعاملات الصندوق | مبلغ 10,000 ريال سعودي بحد أقصى لكل عضو يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| تكاليف التمويل (الإقتراض) | يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق مرثيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل | يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل) | يتم إحتساب وخصم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل |
| رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق | وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات | مبلغ 5,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| رسوم رقابية | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق | مبلغ 7,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية |
| رسوم المؤشر الإرشادي | وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص | مبلغ 15,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي | تحتسب بشكل يومي وتخضم عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة |

| | | | |
|----------------------|--|--|--|
| | | بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي | |
| رسوم الحفظ | هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق | يعتمد تحديد المقدار على أنواع الأصول المستثمر بها ونسبة تركيزها بالصندوق وعلى عدد الصفقات المنفذة كما يوجد مبلغ أدنى لتكلفة الحفظ، أدناه توجد التفاصيل | تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل شهر ميلادي |
| ضريبة القيمة المضافة | إن العمولات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. و سوف تحتسب على العميل أي ضريبة قيمة مضافة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا. | | |

المكافآت التي يدفعها الصندوق للأعضاء المستقلين

سوف يحصل كل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق ويدفعها بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخضم بنهاية كل سنة ميلادية ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين خلال السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس بالإضافة لمبلغ 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل خلال السنة الميلادية.

مثال توضيحي:

- يتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل إجتماع بواقع إجتماعين في السنة تشترك في دفعها جميع الصناديق التي يشرف عليها المجلس، ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع لهما ما مجموعه 12,000 ريال سعودي عن إجتماعين في السنة الواحدة يتم تقسيم هذا المبلغ على عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس فبإقتراض أن المجلس يشرف على عدد 15 صندوق فالتكلفة على الصندوق الواحد 800 ريال (12,000 مقسومة على 15).
- ويدفع الصندوق 2,000 ريال لكل عضو مستقل خلال السنة. ويتحملها الصندوق المعني ففي حال وجود عضوين مستقلين يدفع الصندوق لهما ما مجموعه 4,000 ريال خلال السنة.
- فبحسب هذا المثال يكون مجموع ما يدفعه الصندوق للأعضاء المستقلين 4,800 ريال سعودي في السنة. وفي حال زاد عدد الأعضاء المستقلين أو قل عدد الصناديق التي تشترك في التكاليف الخاصة بحضور الإجتماعات فإن الصندوق لن يتحمل أي مبلغ يفوق 10,000 ريال بالسنة الواحدة.

رسوم الحفظ

تم تحديد مبلغ 12,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في صناديق الأسهم بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.050% تحتسب يوميا وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يوميا وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.

كيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته:

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن الصندوق ومستنداته من خلال القنوات التالية:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalinvest.com
- مكاتب وفروع مدير الصندوق
- بمراسلة مدير الصندوق على العنوان الموضح في الفقرة التالية، أو بالاتصال بالهاتف المجاني 8001242442

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، والتي ستقوم بدور مدير الاستثمار للصندوق.

عنوان المكتب الرئيس هو الآتي:

شارع العليا – بالقرب من تقاطع شارع العليا وطريق العروبة ص. ب 1467، الرياض 11431 تelfون: 4163133 هاتف مجاني: 8001242442

الموقع الإلكتروني: www.alawwalinvest.com

اسم وعنوان أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، بتاريخ 1428/06/03 هـ الموافق 2007/06/19 م

عنوان المكتب الرئيس هو الآتي:

شارع التخصصي – العليا. الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية
تلفون: 4865858

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com